

CENTRAL BANK OF YEMEN



البنك المركزي اليمني

Sana'a : .....

قطاع الرقابة على البنوك

صنعا ٢٠٠٠/٤/٢٠

No: .....

الرقم ٢٨٨٧٠٧

### منشور دوري رقم (٢) موجه الى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

المحترم  
المحترم

للمعز  
الا/ رئيس مجلس ادارة البنك الذي يسعدنا  
الاخ/ المدير الاقليمي بنك  
بعد التحية :

### الموضوع : الادراج في او الرفع من قائمة الاشعار

بالاشارة الى الموضوع اعلاه . نود الاخطاه الى ان البنك المركزي يتلقى طلبات بالادراج في او الرفع من قائمة الاشعار ، وستتبع الاجراءات التالية حيال الموضوع.

١- سيتم ادراج أي عميل لأي بنك لايسدد مديونية بناءا على طلب كتابي من البنك المعني موقع من رئيس مجلس الاداره او المدير الاقليمي للبنك

شريطة الا تقل المديونية عن خمسة ملايين ريال وان يكون قد مر على عدم سدادها ٩٠ يوما . باستثناء

ديون ذوي العلاقة التي يتم ادراجها في قائمته بناءا على طلب البنك المعني او تقييم البنك المركزي

٢- سيتم الرفع من قائمته بناءا على طلب كتابي من البنك المعني الذي طلب الادراج في قائمته موقع من رئيس

مجلس الاداره او المدير الاقليمي . شريطة الا يكون المدين من ذوي العلاقة بالبنك . وسيتم الرفع على مسئوليته

البنك مقدم الطلب ، ولن يعاد ادراج العميل مره اخرى في قائمته ما لم يمكن الطلب من بنك اخر .

٣- اذا لم يتم الوفاء من قبل العميل الذي تم رفع اسمه من قائمته فسيكون البنك المعني ملزما بتكوين

المخصصات اللازمة وفقا لتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص .

وتقبلوا تحياتنا؟؟؟

١٤٠٧  
محمد عبد الرحمن السماوي

المحافظ



٦/٢٠٠٠

HEAD OFFICE  
SANA'Aالمركز الرئيسي  
صنعاء

Sana'a: -----

NO:

قطاع الرقابة على البنوك  
الإدارة العامة للرقابة على البنوك  
إدارة الإئتمان والمخاطرصنعاء في 2007/4/9 م  
رقم:-

26222

عاجل وهام

تعميم إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية

الأخ/ المدير العام / الاقليمي

بنك ----- المحترم

بعد التحية:

إلحاقاً بالتعميم الدوري رقم (2) الموجة إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية تحت رقم (28877) في 2000/4/26 م .

موضوع المنشور (( الإدراج في أو الرفع من قائمة الإشعار ))

1. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه نود الإحاطة بأن على كافة البنوك العاملة في الجمهورية الالتزام بنص المنشور الدوري المذكور أعلاه دون إجتهاادات أو تبريرات بغرض التجاوز لبنوده التي نص عليها .
2. البنك المركزي اليمني ليس له أدنى علاقة بإتفاقيات تسوية الديون بين البنوك وعمالها من حيث السداد أو الجدولة على أقساط.
3. لا يحق لأي بنك وضع أي شروط عند طلب مذكرة الإدراج في أو الرفع من القائمة مثل الحق في إعادة إسم العميل إلى القائمة إذا لم يلتزم بإتفاقيات السداد والجدولة في حالة طلب رفعه منها .
4. يجب أن تنص المذكرة صراحة على رفع العميل بدون أية شروط وعلى مسئولية البنك ويجب ألا يرفق بها أية مذكرات أخرى أو وثائق ومستندات تم توقيعها من قبل الطرفين.

C.C. 14/4/9

HEAD OFFICE  
SANA'Aالمركز الرئيسي  
صنعاء

Sana'a: -----

NO:

قطاع الرقابة على البنوك  
الإدارة العامة للرقابة على البنوك  
إدارة الائتمان والمخاطرصنعاء في 2007 / 4 / 9 م  
رقم:-

26222

5. تأكيداً على ما نص عليه المنشور سيتم رفع اسم العميل من القائمة على مسؤولية البنك ما لم يكن هناك طلباً بإدراجه فيها من بنك آخر ولن يتم إعادة إدراجه في القائمة بعد الرفع مهما كانت المبررات والأسباب وعلى البنك اللجوء إلى القضاء لتحصيل كافة حقوقه المادية من العميل.

6. مذكرة الإدراج في أو الرفع من قائمة الإشعار هي طلب كتابي قانوني يجب أن يتم التوقيع عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي فقط وتمهر بختم البنك صاحب الطلب.

7. سيتم إعادة توزيع المنشور الدوري رقم (2) الموجه إلى كافة البنوك العاملة في الجمهورية تحت رقم (( 28877 )) في 2000/4/26م للأهمية ولما تقتضيه المصلحة العامة.

8. على جميع البنوك العاملة في الجمهورية الالتزام بالمنشور الدوري رقم ((2)) لعام 2000م وهذا التعميم الملحق به.

وتقبلوا تحياتنا ،،،،،

٥٠٧  
عبد الرحمن السماوي  
المحافظ



Handwritten signature and stamp.